دعوى

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-137) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-20844-2020) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ وكالة شرعية ـ تعليق الأعمال بسبب كورونا ـ لا تكليف بأمر غير مقدور عليه

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على المستأنِف ضدها بسبب تقديمها من غير ذي صفة، حيث وقع خطأ في إرفاق الوكالة، وتم تعديلها بعد توضيح الدائرة بحيث اشتملت على حق المرافعة والمدافعة أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية- تقدمت الهيئة باعتراضها أمام الدائرة الاستئنافية واستندت إلى أنها رفعت من غير ذي صفة، لعدم نص الوكالة الشرعية على حق إقامة الدعوى والمرافعة عن المدعية – ثبت للدائرة الاستئنافية أن بداية المدة النظامية لتقديم الاستئناف في فترة منع التجول وتعليق الأعمال بسبب جائحة كورونا – مؤدى ذلك: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية و إلغاء قرار دائرة الفصل وتمكين المكلف من تقديم دعواه.

المستند:

- المادة (٣/٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٥م،

من ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلاً للمستأنف بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، (ISZR-٢٠٢٠-٣٤) والصادر في الدعوى المقيدة برقم (Z-٢٠١٩-٩٦٠٥)، بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، والمقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى ...، مالك (محل ... للألماس)، سجل تجاري رقم (...) شكلاً لرفعها من غير ذي صفة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (...)، تقدم إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يطلب إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من رفض الدعوى شكلاً لتقديمها من غير ذي صفة، حيث وقع خطأ في ارفاق الوكالة، وتم تعديلها بعد توضيح الدائرة بحيث اشتملت على حق المرافعة والمدافعة أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وتمت مخاطبة المستأنف ضده (الهيئة) عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بالأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٠م، لتزويدها بالرد على الاستئناف، ولم يرد منها إجابة خلال المهلة الممنوحة لها.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع الإلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/١٠/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٧م، اجتمعت وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة أن قرار دائرة الفصل كان متاحا للاستلام بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/٤م، وتقديمه للاستئناف بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١٥م، مما يتبين معه أن بداية المدة النظامية لتقديم الاستئناف في فترة منع التجول وتعليق الأعمال بسبب جائحة كورونا، وحيث إن جائحة كورونا تعد من الحوادث الاستثنائية غير المعتادة، كحدث طارئ عام غير متوقع، فرضت احترازات عامة نتج عنها حظر للتجول وتقييد للحركة والتنقل بين المدن والأحياء في بعض المدن، بالإضافة إلى تعليق الحضور لمقرات العمل في الجهات الحكومية؛ مما نتج عنه توقف في عمل

كثير من مكاتب المحاسبة والمحاماة المتخصصة في تقديم الطعون على القرارات القضائية المتصلة بالزكاة والضريبة نيابة عن المكلفين، وحيث إن آثار هذه الجائحة تعد من الأمور العامة الخارجة عن إرادة المستأنف، بحيث لا يمكن توقعها ولا دفعها، ولا يمكن بطبيعة الحال بحث سبب التأخر عن إجراء الاستئناف على أساس ما قد يكون من سبب معزو إلى إهمال المكلف أو تقصيره، وحيث إن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الطعن على الأحكام والقرارات القضائية بسبب الجوائح العامة يتفق مع ما هو متقرر بأنه لا تكليف بأمر غير مقدور عليه أو يصعب التحقق من القيام به لسبب لا علاقة للمكلف به خصوصًا وأن المدة التي تلت تقديم المستأنف للائحته بعد فوات المدة النظامية لإجراء الاستئناف تعد مدة يسيرة يتأكد معها الأخذ بعين الاعتبار بالظرف غير المعتاد على الوجه السابق بيانه، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة بالإجماع قبول الاستئناف شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، وبعد الاطلاع على قرار لجنة الفصل، تبين ان سبب رفضها للدعوى هو أنها رفعت من غير ذي صفة، لعدم نص الوكالة الشرعية على حق إقامة الدعوى والمرافعة عن المدعية، وحيث إنه من المستقر قضاء إمهال الوكيل لتصحيح وكالته في حال إذا قدم الوكيل وكالة لا تخولُه اتخاذ الإجراء المطلوب، وحيث لم تمهل دائرة الفصل وكيل المدعية لتصحيح وكالته استنادا إلى الفقرة (٣) من المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على أنه «إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب فإن كان وكيلاً عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسون من هذا النظام...»، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة إلغاء قرار دائرة الفصل وتمكين المكلف من تقديم دعواه، وعليه تخلص الدائرة إلى قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل وإعادة القضية إلى الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، لنظرها موضوعا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... رقم (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،(٣٤-٢٠٢٠-ISZR) .

ثانياً: وفي الموضوع:

الغاء قرار دائرة الفصل وإعادة القضية إلى الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، لنظرها موضوعاً، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.